

تفسير ابن ابي حاتم

. @ 889 @

4941 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني ابن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى : فان كانوا اكثر من ذلك يعني : اكثر من واحد ، وكانوا اثنين الى عشرة فصاعدا . قوله تعالى : فهم شركاء في الثلث .

4942 فرئ على يونس بن عبد الاعلى ، انبا عبد الله بن وهب ، اخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : قضى عمر بن الخطاب ان - ميراث الاخوة من الام بينهم للذكر فيه مثل حظ الانثى ، قال : لولا ارى عمر بن الخطاب قضى بلك حتى علم بذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذه الاية التي قال الله تعالى : فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، وروي عن الحسن ، وسعيد بن جبير ، وقتادة نحو ذلك . قوله تعالى : من بعد وصية يوصي بها او دين قد تقدم تفسيره . قوله تعالى : غير مضار وصية من الله .

4943 حدثنا ابي ، ثنا ابو النضر الدمشقي الفراديسي ، ثنا عمر بن المغيرة ، عن داود بن ابي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الاضرار في الوصية من الكبائر . .

4944 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا عائد بن حبيب ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : قال : الاضرار في الوصية من الكبائر ، ثم قرأ : غير مضار وصية من الله . .

4945 حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا شعبة ، ثنا ورقاء ، عن ابن ابي نجيح ، عن مجاهد قوله غير مضار : في الميراث اهله . .

4946 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني عبد الله بن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى : من بعد وصية يوصي بها او دين يعني ، عليه من غير ضرار يكون به ، ولا يقر بحق عليه ولا يوصي باكثر من الثلث مضارة لهم ، فذلك قوله : غير مضار يعني : غير مضار للورثة بتلك القسمة وصية من الله .